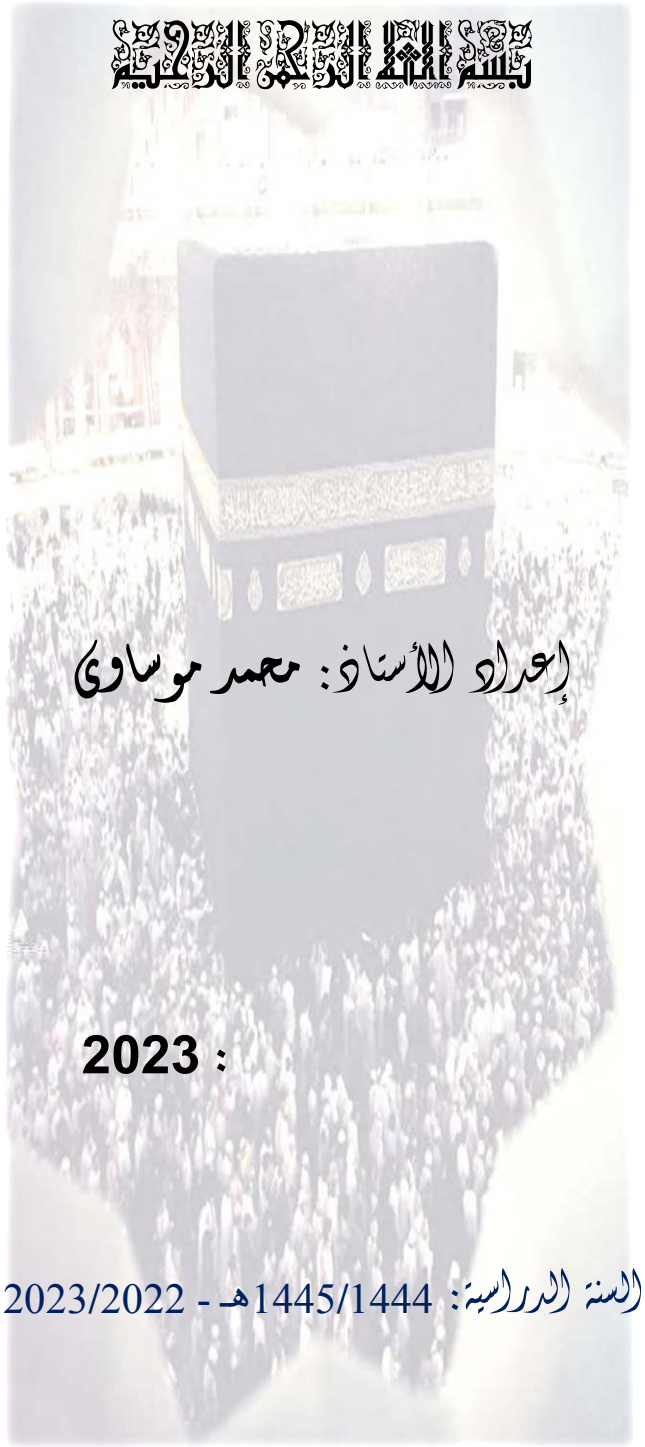
بسم الله الرحمن الرحيم



إعداد الأستاذ: محمد موساوي

السنة الدراسية: 1445/1444هـ - 2023/2022

①

أولا - تعريف العقيدة الإسلامية :

لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقادا، من العَقد، وهو الشّد و الربط بقوة.

اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله ﷻ و ما يجب له من التوحيد في ألوهيته و ربوبيته و أسمائه و صفاته و الايمان بملائكته وكتبه و رسله و اليوم الآخر و القدر خيره وشره ، وهي أصول الإيمان.

ثانيا - من آثار العقيدة الإسلامية :

أ - على الفرد :

1. تعرف الإنسان على ذاته و مصيره : من آمن بالله و اليوم الآخر عرف خالقه و حقيقة نفسه و وجوده و أنه راجع إليه.
2. الطمأنينة والاستقرار النفسي : إذا تعلق قلب المؤمن بما آمن به ، أنزل الله سكينته على قلبه، فيصبر على البلاء ويثبت عند الشدائد رضا بقضاء الله و قدره.
3. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : من ثمار العقيدة استقامة المؤمن على دين الله الذي لا اعوجاج فيه فيمتثل الأوامر و يجتنب النواهي ويصده عن الانحراف الذي يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الجريمة.

ب - على المجتمع :

1. الأخوة والتضامن : إذا توحد الناس على معبود واحد ،اتحدوا و تآلفوا و كانوا كالبنيان يضم بعضه بعضا.
2. الصلاح و الإصلاح : كلما أصلح المؤمن عقيدته ، أصلح نفسه و معاملاته و سعى إلى إصلاح غيره، فينشا مجتمع صالح متماسك.
3. تحقق الأمن : العقيدة الصحيحة تثمر الأمن التام في الدنيا والآخرة.

②

أولا - أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1. الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.
2. التقليد الأعمى للموروثات.
3. التعصّب
4. الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنيّة.
5. الانغماس في الملذّات والشّهوات.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ثانيا - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في الفرد والمجتمع :

1. التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه : لا تخفى عليه خافية يعلم السر و النجوى .لديه رقيب و عتيد وهو أقرب من حبل الوريد.فيحمل العبد على الطاعة و هو عن المعصية بعيد.
2. إثارة العقل و الوجدان : بالنظر والتفكر والتدبر في ملكوت السموات والأرض، وآيات الله في الآفاق و الأنفس لإدراك وحدانيته و عظمته. و من خلال التذكير بنعم الله و فضله على الإنسان فيتناغم من داخل مشاعره و وجدانه مع ما تدبر بعقله.
3. رسم الصور المحببة للمؤمنين : بذكر خصالهم و حسن أعمالهم و ما أعده الله في جنات النعيم جزاء لهم، للإقتداء بهم.
4. رسم صور الكافرين المنفرة : بذمهم وبطلان معتقداتهم و أعمالهم وذكر العقوبة التي تليق بهم فيجتنبها المؤمن حتى لا يكون مصيره مصيرهم.
5. مناقشة الانحرافات : نتيجة الجهل.وذلك بإظهارها و بيان بطلانها بمختلف الأدلة الشرعية و العقلية وإقامة الحجة على أصحابها.

③

أولا- الإسلام دين جميع الأنبياء:

1. تعريف الإسلام: لغة : الاستسلام والخضوع والانقياد.

اصطلاحا :

أ- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله تعالى في كلّ أوامره ونواهيه.

ب- بمعناه الخاص: الرّسالة التي اكتمل بها الدّين والشّريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمّد ﷺ إلى الناس جميعا، في كلّ زمان ومكان.

2. الدّين واحد ورسالاته متكاملة :

- أنّ الإسلام اسم للدّين المشترك لجميع الأنبياء، من عهد أبينا آدم عليه السلام.

قال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ آل عمران : **19**.

- أنّ الله تعالى بَعث جميع الرسالات والشّرائع لتوحيده وعبادته، وهذا ما بشّر به جميع الرّسل والأنبياء.

- الإسلام دين لكلّ أهل الأرض.فما رأينا نصا شرعيا يسمى رسالة موسى أو رسالة عيسى ﷺ ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿67﴾ ﴾ آل عمران : 67.

- الأنبياء دينهم واحد و شرائعهم شتى قال ﷺ : "

" رواه مسلم - علات إخوة لأب -

ثانيا - الرّسالات السّماويّة :

1. تعريف الرّسالات السّماويّة :

ما أنزله الله ﷻ على رسله و أمروا بتبليغه ومن الرسل موسى و عيسى ﷺ

2. وحدتها :

أ- في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها فى المصدر الربانى فهى من عند الله ﷻ لذلك سميت سماوية أى مصدرها سماوى وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم.

ب- في الغاية :

- توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.
- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.
- صيانة الكلّيات الخمس والحفاظ عليها من أيّ إخلال بها.
- الدّعوة إلى مكارم الأخلاق.

3. تحريف الرّسالات السّماويّة السّابقة :

أ. على مستوى العقيدة : ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد .

ب. على مستوى الشّريعة: فقد غيّروا وبدّلوا أحكام الله ﷻ من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿79﴾ ﴾ البقرة 79. قال ابن عباس ﷺ نزلت هذه الآية فى أهل الكتاب (التوراة) مما دعا إلى إنزال القرآن الكريم.

من الرسالات السماوية المحرّفة - اليهودية -

أولا- تعريف اليهودية : مصطلح حادث يطلق على الدّيانة – الباطلة المحرّفة عن الدّين الحق – التى بعث بها موسى ﷺ لبنى إسرائيل، وهى وفق تصوّرهم قائمة على عهدٍ إلهى انتقائى مع بنى إسرائيل، بواسطة موسى. لها كتابها المقدّس (التّناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.

ثانيا- مصادرها :

1. الكتاب المقدس : ويسمى عندهم التّناخ - TANAKH -، وتعنى حروفه "تا /TA" أسفار التّوراة الخمسة، "نا/NA" أسفار الأنبياء، "خ/KH" أسفار الحكمة والأمثال والكتب .. واليهود يضمّون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا منها الأسفار الخمسة :

(التّكْوِينِ ، الخُرُوجِ ، العَدَدِ ، التَّثْنِيَةِ ، اللاَّوِيِينَ)

2. التلمود : وهو مجموع التّراث الدينى والفقهى الشّفهى لأحبار اليهود، الذى تمّ تدوينه بين القرن الثانى والسّادس للميلاد، وهو مقسّم إلى : " المشنا "و" الجمارا " أى المتن و الشّرح .

ثالثا - من انحرافاتها العقائدية :

1. اعتقادهم فى الإله :

- جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسمّوه" يهوه " وهم أبناءه وأحباءه، وهو عدو لغير بنى إسرائيل.
- يؤمنون بصفات لا تليق بالله ﷻ مثل قولهم أن الله فقير وهم أغنياء، وأن يداه مغلولتان، وهو ليس بمعصوم بل متعصّب ومدمّر لشعبه.
- اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله .

2. اعتقادهم فى الأنبياء :

يفترون على أنبيائهم و ينسبون إليهم صفات لا تليق بهم ،كشرب الخمر و الزنا و عبادة الأوثان و الاحتيال ...

3. اعتقادهم فى النّسب : تُبنى عقيدتهم على أساس عرقيّ فالاعتبار لمن ولد من أمٍّ يهوديّة لا باعتناق الدّين.

4. اتجاههم إلى النفعية و التّجسيم و الوثنية : بدأ هذا الانحراف وموسى ﷺ بين أظهرهم، فعبدوا الكبش والعجل وقدّسوا الحيّة لدهائها.

◈ اسم " إسرائيل " الذى معناه عبد الإله .. هو "يعقوب ﷺ " وهو برئ من تسمية الكيان الصهيونى لفلسطين المحتلّة به.

من الرسالات السماوية المحرّفة - النصرانية -

أولا- تعريف النصرانية : هى مصطلح حادث، يطلق على الدين الذى بشّر به سيّدنا عيسى المسيح ﷺ. والنّصارى هم أتباع هذه الدّيانة المحرّفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذى مات على الصّليب ليخلّصهم من الخطيئة.

ثانيا- مصادرها :

1. الكتاب المقدس : مكوّن من :

أ. العهد القديم : مجموع أسفار التّناخ اليهوديّة، مع تقسيم عددى مغاير، ويطلقون عليها العهد القديم، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النّصرانية.

ب. العهد الجديد : مكون من 27 سِفراً تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

2. التّقليد الكنسى: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهما فرقتان من أهمّ فرق النّصارى بسلطة الكنيسة ممثلة فى الباباوات والبطارقة فى التّشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفى فرقة البروتستانت بالكتاب المقدّس كمصدر وحيد للوحى.

ثالثا - من انحرافاتها العقائدية :

1. التّثليث: الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم :

الله (الأب) و الابن (عيسى) و روح القدس (جبريل).

2. الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء): تزعم النّصرانيّة المحرّفة أنّ الله رحم بنى آدم فنزل ابنه الوحيد لكى يصلب ويقتل تكفيراً عن خطيئة

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

آدم (الأكل من الشّجرة) ، ومن هنا وجب على كلّ البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلّصاً للبشر، ومكفّراً عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النّصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدّائم.

3. التوسّط والتحليل والتحريم (غفران الذّنوب) : تزعم النصرانيّة المحرّفة التوسّط بين الله تعالى والخلق فى العبادة، و هو مهمة رجال الدّين، فعن طريقهم يتمّ دخول الإنسان فى الدّين واعترافه بالذّنب، وتقديم صلاته وقرابينه، مما جعلهم طواغيت يستعبدون النّاس ويحلّلون لهم ويحرّمون من دون الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة:31. وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة، منها: إصدار صكوك الغفران.

- الاسلام - الرسالة الخاتمة

أولا- مفهوم الإسلام : هى أركان الإيمان الستة و جوهرها التوحيد.

ثانيا - مصادر الإسلام : القرآن الكريم و السنة النبوية.

ثالثا - من خصائص الرّسالة الخاتمة :

1. عامة تخاطب جميع النّاس.
2. جامعة لثمرات ومحاسن الرّسالات السّابقة.
3. خالدة غير مرهونة بزمن معيّن.
4. تكفّل الله تعالى بحفظها.

رابعا - علاقة الرّسالة الخاتمة بالرّسالات السّابقة لها :

1. الرّسالات السّابقة مبشّرة بالرّسالة الخاتمة.
2. الرّسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها فى الفروع.
3. مصدّقة لما قبلها فى الأصول والمبادئ العامة.
4. مصحّحة لما طرأ عليها من تحريفات عقائديّة .

④

أولا- مفهوم العقل : قوة وملكة أنيط بها التّكليف .

ثانيا - أهمية العقل في القرآن الكريم:

1. بالعقل كرم الله الإنسان و فضله على سائر المخلوقات.
2. أنه منشأ الفكر ، أداة للإدراك وفهم سر الوجود والخلق.
3. العقل مناط التكليف فلا يتلقى الخطاب إلا عاقل.
4. تؤهله طاقاته الإدراكية على الاجتهاد و التجديد و تنزيل النص على الواقع
5. يميز به الإنسان بين الشر و الخير و النفع و الضر.

ثالثا - دور العقل في تمحيص الأفكار و الموروثات :

1. وجوب غربلة و محاكمة الأفكار و الموروثات إلى الشرع.
2. تنقية المنظومة الفكرية الوافدة من الغرب كالإلحاد و الاستشراق.
3. يمثل للأفكار المخالفة للعقل كإنكار وجود لله عند الملاحدة و إنكار السنة المسندة عند المستشرقين.

رابعا - حدود استعمال العقل :

1. يستعمل فى التّدبّر فى الكون وفى الأمور التّجريبيّة.
2. لا يستعمل فى الغيبيات والعقائد.
3. لا يستعمل فى الأمور التّعبديّة المحضة.

⑤

أولا - تعريف مقاصد الشريعة : الغايات والأهداف التى قصدها ربنا ﷻ لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته فى الدّنيا والآخرة.

ثانيا- المقصد العام للتشريع الإسلامي : تحقيق مصالح العباد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .فتحصل لهم السعادة فى الدنيا و الآخرة.

ثالثا- أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ - المقاصد الضرورية : هى ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها يؤدى إلى الفساد والهلاك فى الدّنيا والآخرة، وتسمى الكلّيات الخمس وهى :

1. حفظ الدين : كالتوحيد، الإيمان والإسلام ، أحكام العبادات و لحفظه و الجهاد .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2. حفظ النفس : شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج و التناسل و تناول ما يقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس و السكن و التداوى وللمحافظة عليها فرض القصاص والدية و حرم كل ما يلقى بها إلى التهلكة كالانتحار و تناول السموم.
3. حفظ العقل : شُرع لإيجاده التفكر و التدبر ،طلب العلم النافع و البحث و الإطلاع...و لحفظه حرم الغلو ، التقليد الأعمى وكل ما يعطله من خمر أو مخدر.
4. حفظ النّسل : شُرّع لإيجاده الزواج للتوالد والتناسل ، وشُرع لحفظه وحمايته حد الزنا وحد القذف.
5. حفظ المال : شُرّع لإيجاده السعى فى طلب الرزق الحلال وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة .. وللحفاظ عليه حرم السرقة والغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ب . المقاصد الحاجية : ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر. مثل:

- الجمع و القصر فى الصلاة للمسافر، الفطر للمريض و المسافر فى نهار رمضان ، التيمم لمن عجز عن استعمال الماء، الطيبات من الرزق...
- إباحة الطلاق ،رخص فى أنواع البيوع ; كالصرف و المرابحة و الرهن
- إباحة الصيد و تشريع العفو فى القصاص و الدية...

ج .المقاصد التحسينية : ما زاد على الضّرورى والحاجّى ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال النّاس وتصرّفاتهم ، ولا يؤدّى فقدها إلى هلاك أو حرج. .مثل : - الطهارة و ستر العورة ، النوافل ، تحريم الإسراف و التقتير و البيع على البيع و الخطبة على الخطبة..

- آداب الأكل والشرب الامتناع عن بيع النجاسات.
- تحريم قتل الرهبان و النساء و الصبيان و قطع الأشجار فى الحرب..

ثالثا - أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :

- ترتب على حسب أهميتها فى تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها و حفظها. فالضرورية مقدمة على الحاجية و الحاجية مقدمة على التحسينية.

أما عندما تتعارض المصالح الضرورية فيقدم حفظ الدين على النفس و النفس على العقل و العقل على النسل وهكذا مثل :

*أكل الميتة أو شرب الخمر خوفا من فوات النفس.

*الكسب عن طريق الزنا محرم لتقديم النسل على المال.

⑥

أولا- مفهوم الانحراف والجريمة :

أ. مفهوم الانحراف في الإسلام : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.

ب. مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير.

ثانيا - منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

أ. الجانب الوقائيّ للحدّ من الانحراف والجريمة :

1. تقويّة الإيمان والوازع الدّينيّ : الإيمان قوة تحمل المؤمن على فعل الواجبات وترك المحرمات فهو وسيلة فعالة لمحاربة الجريمة فى النفس قبل محاربتها فى الواقع.

2. الحثّ على العبادات ومكارم الأخلاق : العبادة تضبط سلوك المرء بما يحقق اجتناب المحارم والكف عن الجرائم. فتقوى الصلة بين العبد و ربه وتحصن النفس من الوقوع فى الرذائل و التحلى بالفضائل.

ب . الجانب العلاجيّ(العقابيّ)للحدّ من الانحراف والجريمة :

1. مفهوم العقوبة في الإسلام :

زواجر وضعها الله ﷻ للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.

2. أنواع العقوبات :

أ . الحدود :

1. تعريفها : لغةً : جمع حدٍّ وهو الحاجز بين الشّيئين،المنع ...

اصطلاحًا : عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقًا لله تعالى.

2 . أنواعها وأحكامها :

	التعريف	المقدار	الدليل	المقصد
السرقة			﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾ ﴾ المائدة 48	
شرب		80	:	
الزنا		100	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور 2. ۞ .	
القذف		80	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور 4	
الحرابة			﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة 33	

ب - القِصَاصُ :

1. تعريفه : لغةً : قص الأثر و إتباعه.

اصطلاحًا : أن يُفعَل بالجاني مثلَ ما فعلَ بالمجنيِّ عليه.

2. أنواعه : ❁ على النّفس : بسبب القتل العمدي.

❁ على ما دون النّفس : بسبب الضّرب والجرح عمدا.

3. الدِّيَةُ (القتل الخطأ) : دفع نصيب من المال حدّده الشرع لولي المقتول .يقّ

ج - التّعزير : لغةً : التأديب.

اصطلاحًا : عقوبة غير مقدّرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة. كالتغريم و الضرب و السجن و النفي مثل : المجاهرة بالفطر في رمضان ، الرشوة ، الغشّ في البيع ، الرّبا ، السّرقة إذا لم تبلغ النصاب...

3. خصائص العقوبات في الإسلام :

1. شرعيّة العقوبة : فلا بدّ لها أن تستند على دليل أو قانون.

2. المساواة في العقوبة : كل الناس سواسية أمام أحكام الله، لا فرق بينهم

3. العدالة في العقوبة :

❁ شخصية العقوبة : فلا عقوبة إلاّ على مرتكب الجريمة.

❁ التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة.

4. الرّحمة في العقوبة :

❁ مراعاة الفروق الفرديّة في العقوبة (المريض ، الحامل ..)

❁ منع الحد لوجود شبهة.

❁ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة.

❁ الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد .

❁ تشريع الدية.

4. الحكمة من تشريع العقوبات فى الإسلام:

1. حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.

2. التأديب والرّدع.

3. تطييب خاطر المجنى عليه أو وليّه.

⑦

أولا - التعريف بالصحابية راوية الحديث :

أم المؤمنين عائشة زوج الرسول الكريم وابنة الصديق من اعلم الناس وأفقههن روى لها 2210 حديثا توفى الرسول ﷺ عنها وعمرها 18 سنة توفيت سنة 57 للهجرة .صلى عليها أبو هريرة.رضي الله عنه

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ثانيا - مفهوم المساواة : عدم التّفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضّعفاء في تطبيق أحكام الحدود. فالمساواة تسوية بين متشابهين والعدل تسوية بين متشابهين و تفريق بين مختلفين و إعطاء كل ذى حق حقه. فلا نعطي للصّغير كما نعطي الكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر.

ثالثا - من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشّرعية:

1. تماسك المجتمع.
2. تحقّق الأمن (الأخلاقي ، النّفسي ، الاقتصادي ، السّياسي).
3. سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.
4. التّمكين الحضاري للأمة.

رابعا - حكم الشفاعة في الحدود : هى التوسط لدى الحاكم لإسقاط حد من حدود الله ﷻ. و هي محرمة .فلا تجوز الشفاعة فى الحدود إذا وصلت إلى الحاكم ، لأنه حق عام.

أما الشفاعة لتحصيل منفعة و قضاء حاجة فهى جائزة.

خامسا - من آثار الشفاعة في الحدود :

1. سبب في هلاك الأمم .
2. تفشي الجريمة في المجتمع .
3. الإخلال بالنّظام العام.
4. ضياع حقوق الضّعفاء .
5. انتشار الفساد وعدم الأمن .
6. إسقاط العدالة وهيبة القانون.
7. ظهور الطبقة في المجتمع.

سادسا - الأحكام والفوائد:

1. حرمة الشفاعة فى الحدود.
2. حرمة السرقة و بيان عقوبتها(قطع اليد.)
3. تعطيل الحدود يؤدى إلى شيوع الجريمة و الفساد و هلاك الأمم.
4. المساواة أمام القضاء و انتفاء للفوارق الطبقية.

أولا - مفهوم الصحة النفسية: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

ثانيا - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

1. **الفهم الصحيح للوجود و المصير :** فيه تصويب السلوك وحفظ النفس ،فإن فهم الوجود يقتضى العبادة وفهم المصير يقتضى الاستعداد له، فلا تهتم النفس بالدنيا، فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروى أعظم. .
2. **تقوية الصلة بالله :** بأداء العبادات و الاجتهاد فى مختلف الطاعات و الذكر يذهب القلق والاضطراب ويحقق الأمن والطمأنينة.
3. **بالتزكية و الأخلاق :** بتطهير النفس وتصفيتها من الرذائل و تربيتها على الفضائل يخلق روابط طيبة مع أفراد المجتمع تمنح النفس الطمأنينة.

ثالثا - مفهوم الصحة الجسمية : الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

رابعا - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1. **الالتزام بالسُّلوكات الصِّحية :**

أ. الوقاية :

- عن طريق الطهارة وتحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش، وممارسة الرياضة الصحية،والاعتدال فى المأكل والمشرب.
- الالتزام بالحجر الصحي. فعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ "كان إذا عطس غطّى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته " رواه أحمد والترمذى

ب . العلاج : بأدوية مناسبة كشربة عسل أو شرطة محجم..

ج. التأهيل : التدرج فى علاج الحالات المرضية المزمنة و المستعصية..

2. **الإعفاء من بعض الفرائض :** مراعاة للقدرة وحفاظا على الصحة أسقط الشرع فى حالات خاصة عددا من التكاليف وخفف أخرى كجواز الإفطار فى ر

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أولا - بيان مرونة الشريعة من خلال تعدد المصادر : يستند المسلم على مصادر(قرآن ، سنة ، إجماع..) جعلها الله دليلا على الأحكام الشرعية ، و إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التى تطرأ على حياة الناس فى كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع فى كل نازلة تستجد.

ثانيا - من مصادر التشريع : بعد القرآن و السنة:

أ -الإجماع

أولا - تعريفه : لغة :العزم والتصميم و الاتفاق.

اصطلاحا :اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة. (ومنه الشروط).

ثانيا -حجية الاجماع :

- من الكتاب : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ 115
- من السنة : ﷺ **لا تجتمع أمتى على ضلالة** ﷺ ابن ماجة.

ثالثا - أنواع الإجماع :

1. **الصريح :** اتفاق المجتهدين على قول أو عمل بشكل صريح بلا خلاف. كوجوب الصلاة و تحريم الفواحش.
2. **السكوتى :** قول أو عمل أحد المجتهدين فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة. (حجة عند المالكية).كسجود المأموم مع الإمام وإن لم يَسِهُ و صحة صوم المحتلم في رمضان و ميراث المبتوتة...

رابعا - أمثلة عن الإجماع :

- استخلاف أبى بكر رضي الله عنه
- جمع الصحابة للقرآن الكريم.

ب -القياس

أولا - تعريف القياس : لغة : التقدير و المساواة.

اصطلاحا : إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما.

ثانيا - حجية القياس :

- من القرآن: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾﴾ 02

-من السنة :قوله ﷺ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ » مسلم.

-كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري:

(اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك.)

ثالثا - أركان القياس وشُروطها : أ - أركانه :

1. الأصل : الأمر الذى ورد النص بحكمه.
2. الفرع : لم يرد النص بحكمه ويراد معرفته.
3. حكم الأصل : الحكم الشرعى الثابت للأصل بنص أو إجماع.
4. العلة : الوصف المشترك بين الأصل و الفرع.

ب - شُروطها :

1. أن يكون الأصل معلوم الحكم بنص أو إجماع.
2. الفرع مجهول الحكم و أن تقوم علة الأصل فيه.
3. الحكم:معقول المعنى، ثابت بنص أو إجماع وغير خاص بالأصل.
4. العلة :ظاهرة و منضبطة ، تدور مع الحكم و جودا أو عدما.

رابعا - أمثلة عن القياس :

- قياس المخدرات على الخمر.
- قياس الأوراق النقدية على الذهب و الفضة.
- جواز أكل الحلزون بلا تذكية قياسا على الجراد، لا دم لهما يسيل.
- جريان الرّبا في الأرز والعدس قياسا على البُرّ والشعير، (قوت مدّخر)

ج -المصالح المرسلة

أولا - تعريف المصالح المرسلة :

لغة : المصلحة:المنفعة ، المرسلة:المطلقة.

اصطلاحا : استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معيّن من الشّارع على اعتبارها أو إلغائها.

ثانيا - حجيتها : ذهب المالكية على أنها حجة ، و دليل ذلك :

1. تجدد الحوادث ، و تغير المصالح حسب الزمان و المكان.
2. شرع الله تعالى الأحكام لتحقى المصالح ، و دفع الضرر.
3. اجتهاد الصحابة والتابعين و العلماء و الأئمة و قيامهم بذلك.

ثالثا - شُروط العمل بالمصالح المرسلة :

1. ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تنافى أصلا و لا تعارض نصا.
2. أن تكون مصلحة عامة للناس، و ليست خاصة.
3. أن تكون معقولة فى ذاتها، حقيقة لا وهمية.

رابعا - أمثلة :

- جمع القرءان الكريم
- توثيق عقد الزّواج لحفظ النّسب
- الالتزام بقانون المرور لحفظ النّفس والمال ..
- ميكروفونات و فرش و منارات المساجد .

أوّلاً- مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانيا - من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها :

أ . القيم الفرديّة وآثارها :

1. الصّدق : قول الحقّ ومطابقة الكلام للواقع.
2. الحياء : خُلُق يبعث على فعل الحسن و ترك القبيح.
3. الأمانة : الالتزام بأداء الحقوق و حفظها.

- آثارها :
 - تزكية النفس و إصلاحها و أداء الحقوق لأهلها.
 - انتشار الثّقة و المحبة بين أفراد المجتمع .
 - تحقق الطّمأنينة و الاستقرار النّفسيّ .
 - تُكسب الفرد صفة التّواضع و الوقار لحسن أخلاقه.

ب . القيم الأسريّة و آثارها :

1. المودّة والرّحمة : و هي المحبة و الرأفة، أساس العلاقة الزوجية وسر سعادة الأسر

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2. المعاشرة بالمعروف : بالمعاملة الحسنة و العشرة الطيبة بين الزوجين

- آثارها :
 - انتشار المحبّة و الطمأنينة داخل الأسرة.
 - توفير الجو المناسب و التربية المثالية.
 - تحقِق الاستقرار و التضامن الأسري.
 - تقوية العلاقات بين الأفراد.

ج . القيم الاجتماعيّة و آثارها :

1. التكافل الاجتماعي : عنوان قوة المجتمع وتماسكه و تضامنه فى دفع المفاسد و تقديم المصالح العامة و الخاصة بحيث يشعر كل فرد بواجبه اتجاه الآخر.
2. التّعاون : فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ويكون على أساس البر و التقوى.

- آثارها :
 - انتشار المحبّة و الخير داخل المجتمع.
 - تحقيق مصالح الناس و التغلب على الأزمات..
 - ضمان الحقوق العامة و تحقيق الاستقرار.
 - تقوية العلاقات و إزالة الأحقاد.

د . القيم السّياسيّة و آثارها :

1. العدل : أساس استقرار المجتمعات و تطورها و هو وضع الشيء فى موضعه و إعطاء الحقوق لمستحقيها
2. الشّورى : استخراج صواب الرأى بمراجعة العقول فيما لا نص فيه وتبادل وجهات النظر و اتخاذ القرار المشترك.
3. الطّاعة : طاعة الله بالإيمان و العبادة ، و طاعة الرسول بالاقتداء و النصرة ، و طاعة الحاكم بالالتزام و حفظ النظام.

- آثارها :
 - انتشار الثّقة بين الحاكم و المحكوم.
 - استقرار المجتمع و الدولة و تحقيق الأمن.
 - ضمان الحقوق العامة ،والقضاء على الاستبداد بالرأى.
 - القضاء على الفوارق الاجتماعية و حفظ الضروريات.

⑪

أولا - التعريف بالصحابي : أبو هريرة هو عبد الرحمان بن صخر الدوسى نسبة لقبيلة دوس اليمنية اسلم فى السنة السابعة للهجرة لازم النبى ﷺ ملازمة تامة بغية العلم فكان أكثر الصحابة رواية للحديث (5374) توفى سنة 57 هـ ،و دفن بالبقيع.

ثانيا - تعريف الوقف : لغة :الحبس و المنع.

اصطلاحا :حبس الأصل و تسبيل المنفعة.

ثالثا - حكمه و دليله : مشروع و مندوب إليه فلا يباع و لا يورث و لا يوهب .قَالَ تَعَالَى:﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران 92

رابعا - آثار الوقف :

1 . نفسيا : تحرير النفس من البخل و الشح.

2 . اجتماعيا : التكافل بين أفراد المجتمع، والمساهمة فى القضاء على الفقر

3 . اقتصاديا : المردود الاقتصادى للوقف، و تدوير المال.

4 . آخرويا : استمرار الثواب بعد الموت.

خامسا - أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ. في العالم الإسلامي : بئر عثمان ﷺ ، جامعة القاهرة ، أوقاف الراجحي.

ب. في الجزائر: مقبرة العالية بالعاصمة ، الجامع الأعظم ، القصبة...

سادسا - الفوائد والأحكام :

1. مشروعية الوقف فى الإسلام والحث عليه.
2. وجوب طلب العلم النافع ، و أثره على صاحبه فى الدارين.
3. الدعوة إلى حسن تربية الأولاد للانتفاع بدعاء الولد الصالح.
4. استحباب المسارعة إلى فعل الخيرات.
5. انتفاع الميت بأثره الصالح.

⑫

أولا - التعريف : لغة : انتقال الشيء من شخص إلى شخص.

اصطلاحا : هو اسم لما يستحقّه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشّرعية (الرّهن، الدّين ..إلخ) ويسمّى الإرث.

تعريف علم الميراث : العلم الذي يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كلّ وارث، ويسمّى علم الفرائض.

ثانيا - مشروعيته : الميراث مشروع للأدلة الآتية:

- قوله تعالى :﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء 07

- قوله ﷺ :﴿ ألحقُوا الفرائض بأهْلها، فما أبقتِ الفرائِضُ فلِأوْلى رجُل ذكر ﴾ متفق عليه.

ثالثا - الحكمة من تشريعه :

1. عناية الإسلام بحفظ المال، و تيسير تداوله.
2. الحفاظ على العلاقات الأسرية و الاجتماعية.
3. حفظ الحقوق و دفع أسباب الخلاف بين الورثة.
4. تحديد الورثة و أنصبتهم لإبطال أفعال الجاهلية القائمة على الظلم.

رابعا - الحقوق المتعلقة بالتركة : ما يتركه الميت من الأموال مطلقا.

التركة = تجهيز + دين + وصية + ميراث ⊜ تدُوم.

الميراث = التّركة - الحقوق الثّلاثة الأولى.

1. تجهيز الميت : و تكفينه.
2. قضاء الديون : قضاء دين الميت.
3. تنفيذ وصيته : فى حدود الثلث إلا إذا أجاز ذلك الورثة.
4. حق الورثة : تقسيم الباقى بين الورثة .

خامسا - أركان الميراث :

1. المُوَرِّث : الشخص المتوفى .
2. الوَارِث : الحى الذى ينتقل إليه الميراث.
3. المَوْرُوث الذى ورثه.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

سادسا - شُروط الميراث :

1. موت المورث حقيقة أو حكمًا أو تقديرا.
2. حياة الوارث حقيقة أو تقديرا(الحمل .)
3. انعدام موانع الميراث و العلم بالجهة المقتضية للإرث.

سابعا - أسباب الإرث :

1. النسب الحقيقى : صلة القرابة و الدم بين الوارث و المورث.
2. الزواج الصحيح : عقد الزواج الصحيح و المطلقة رجعيا أثناء العدة، و المطلقة بائنا إذا كان الهدف من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ، وكانت فى العدة و لم تكن راضية بالطلاق.

ثامنا - موانع الإرث : (عِشْ لَكَ رِزْقْ)

1. عدم الاستهلال : خروج الجنين من بطن أمه ميتا (لم يصرخ.)
2. الشك فى أسبقية الوفاة : إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر.
3. اللعان : إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها منه.
4. الكفر : اختلاف الدين يمنع الميراث بينهم.
5. الرق : العبد المملوك يرثه سيده.
6. الزنا : ابن الزنا لا يرث أباه ، و يرث أمه.
7. القتل : لا يرث القاتل قتيله، لقوله ﷺ :﴿ القاتِلُ لا يَرث ﴾ ابن ماجه.

أحكام **التنزيل (الوصية الواجبة)** في قانون الأسرة الجزائري هي :

اقتطاع جزء من التركة ليُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم.

تاسعا - طرق الميراث :

أ - الفرائض : جمع فريضة، وهى النصيب الذى قدره الشارع للوارث.

الفروض المقدرة ستة : - - - - - -

مثل : الزوج : يرث النصف عند عدم وجود فرع وارث .

و يرث الرّبع مع وجود فرع وارث.

ب - التعصيب : لغة : الإحالة و الشمول.

اصطلاحا : من حاز المال كله عند انفراده أو الباقى من أصحاب الفروض وهم بنو الرجل و قرابته. مثل : الابن يرث ما بقى من أصحاب الفروض.

ج - الفرض والتعصيب معا : من يستحق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا .

مثل : الأب يرث السدس عند وجود الفرع الوارث و ليس له ابن.

عاشرا - الورثة من الرجال و النساء :

أ - الوارثون من الرّجال : خمسة عشر وارث هم :

❁ الابن / ابن الابن وإن نزل / الأب / الجد من قِبل الأب وإن علا / الأخ (الشقيق ، لأب ، لأم) / ابن الأخ (الشقيق ، لأب) / العم (الشقيق، لأب) / ابن العم (الشقيق ، لأب) / الزوج / المُعتِق.

ب - الوارثات من النّساء : عشرٌ و هنّ :

❁ البنت / بنت الابن / الأم / الجدة من قِبل الأم و الأب / الأخت (الشقيقة ، لأب، لأم) / الزوجة / المُعتِقة.

حادي عشر - معايير التفاوت في الأنصبة :

معيار قسمة التركة في الإسلام ليس للجنس و إنما :

أ - درجة القرابة : من الميت فكلما اقتربت الصّلة زاد النّصيب في الميراث.

ب - الوارث المقبل على الحياة : النصيب الأكبر للأصغر سِنًّا.

ج - العبء الماليّ: كنفقة الرجل.



أولا - تعريف الربا :

لغة : الفضل و النمو و الزيادة.

اصطلاحا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.

ثانيا - حكمه و دليله : الربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع.

- فمن الكتاب قوله :ﷻ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ البقرة 275

- ومن السنة ما رواه جابرﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ،و مُوكِله ، و كاتبه ، و شاهِدَيْه و قال : ﴿ هُمْ سَواء ﴾ رواه مسلم.

-أما الإجماع فقد اتفق علماء الأمة الإسلامية على تحريمه.

ثالثا - الحكمة من تحريم الربا :

1. الجانب النفسي : ❁ يفسد الأخلاق و يولد الأنانية.

❁ استغلال الناس و التأثير عليهم نفسيا.

2. من الجانب الإجتماعي :

❁ يسبب العداوة و البغضاء و يقضي على روح التعاون.

❁ ظهور الطبقية بين أفراد المجتمع.

3. من الجانب الإقتصادي :

❁ الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث.

❁ سبب في الإفلاس و المديونية و محق البركة.

❁ من مقاصد الشريعة في حفظ المال.

رابعا - أنواع الربا :

أ - ربا الدّيون (القروض) :

الزّيادة المشروطة الّتي يأخذها الدّائن من المدين نظير التّأجيل .و يسمّى ربا الجاهليّة .أو ربا البنوك (القرض بفائدة)

- مثل : أن يقرضه 10000 دج على أن يردّها له 12000 دج بعد سنة

- محرم لعموم الآيات و منها قوله ﷻ : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ البقرة 275. وقوله ﷺ في خُطبة حجّة الوداع : ﴿ وإنّ كلّ رِبًا في الجاهِلِيّةِ موضوعٌ ، .. ﴾ و لقاعدة : (كُلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا).

ب - ربا البيوع : الحكمة من تحريمه افضاؤه الى ربا الديون و هو قسمان :

1. ربا الفضل : (الزيادة) بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر أو : أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا.

مثل : - بيع 1 كغ من القمح الجيد مقابل 2 كغ من القمح الردىء.

- بيع 100 غ ذهب جيد مقابل 120 غ ذهب أقل جودة.

محرم لقوله ﷺ : ﴿ ا لذهبُ با لذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، و البُر بالبُر ، و الشعيرُ بالشّعير ، و ا لتَّمْرُ بالتمْر ، و المِلحُ بالمِلحِ مِثْلًا بِمِثْل ، سَواءً بِسَوَاء ، يَدًا بِيَد ، فإذا اختلفت هذه الأصْناف فبيعُوا كيف شِئتُم إذا كان يَدًا بِيَد ﴾ رواه مسلم. - يستدل به على تحريم ربا البيوع ايضا - هذه الأصنا

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2. ربا النسيئة : (التأخير و التأجيل) الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البدلين الرّبويين سواء اتّحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة

مثل : - بيع 1 كغ من القمح معجلا مقابل 2 كغ من القمح مؤجلا.

- بيع الأورو بالدينار إلى أجل.

محرم لقوله ﷺ : ﴿ إنَّمَا الرِّبَا فى النَّسِيْئَة ﴾ رواه مسلم.

خامسا - العلة من التحريم :

1. الثمنية : تحرم الزيادة في الذهب و الفضة و الأوراق النقدية في ربا الفضل مع اتحاد الجنس و ربا النسيئة (قرضا و بيعا).

2. المطعومية :

- الاقتيات و الادخار في ربا الفضل و من جنس واحد.

- كل مطعوم ما عدا للتداوى في ربا النسيئة (قرضا و بيعا) .

سادسا - القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

1. القاعدة الأولى : في حالة تبادل صنفين متماثلين يشترط في ذلك : المساواة (المثلية) و التسليم الفوري المباشر(التقابض)

مثل : الذهب بالذهب ، الشعير بالشعير .

اتفاق الجنس و العلة =المساواة + الفورية ◄ يحرم التفاضل و التأجيل.

2. القاعدة الثانية : في حالة تبادل صنفين غير متماثلين يشترط التسليم الفوري فقط. مثل : الذهب بالفضة، الشعير بالقمح.

اتفاق العلة و اختلاف الجنس= الفورية فقط ◄ يجوز التفاضل و يحرم التأجيل

3. القاعدة الثالثة : في حال تبادل معدن بطعام سقط الشرطان ويعمل بمبدأ الحرية. مثل : الذهب بالقمح، الفضة بالشعير.

اختلاف الجنس و العلة = لا مساواة + لا فورية ◄ يجوز التفاضل و التأجيل.



أوّلاً :مفهوم المعاملات المالية الجائزة في الاسلام :

هي الأحكام والأفعال المتعلّقة بتصرفات النّاس في شؤونهم الماليّة.

أو هى : الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنافع بين النّاس بواسطة العقود والالتزامات.

مفهوم المال فى الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل : الماشية والسلع والعقارات...

ثانيا - بيع الصرف :

1. تعريفه : لغة : الزّيادة.

اصطلاحا : بيع الذّهب بالذّهب أو الفضّة بالفضّة أو أحدهما بالآخر أو بيع النّقود بعضها ببعض. مثل :

- مبادلة 30 غ من الذّهب بـ 1000 غ من الفضّة حالا.
- بيع 100 € بـ 21000 : دج حالا.

2 . حكمه ودليله : اتّفق العلماء على جوازه إذا توفّرت شروطه، ففى حديث أبى بكرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تَبِيعُوا الذّهَبَ بالذّهَبِ إلّا سَواءً بسَواءٍ، والفِضّةَ بالفِضّةِ إلّا سَواءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذّهَبَ بالفِضّةِ، والفِضّةَ بالذّهَبِ كيفَ شِئْتُمْ ﴾ رَواه البخارى

3. الحكمة من تشريعه : ● تيسير التعاون بين الناس.
● تسهيل تداول و تحويل العملات بين الناس

4. شروطه :

أ. التّقابض : سواء اتحدّا الجنسان أم اختلفا. لاجتناب ربا النسيئة.

ب. التّماثل والتّقابض : إذا اتحدّا الجنسان.

5. حكم العملات المتداولة حاليًّا :

- لا يجوز التّفاضل فى الصرف من جنس واحد كصرف ورقة 1000 دج بـ 1100 دج قطع نقدية.
- يجوز التفاضل إذا كانت العملة من جنس مختلف (دينار،أورو، دولار..) كصرف 100 € بـ 21000 دج بشرط أن يكون يدًا بيد.

ثالثا- بيع النّفسيط :

1. تعريفه : لغة : من القسط :وهو القسمة والجزء.

اصطلاحا : عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجّل، يُؤَدّى مفرّقا على أجزاء معلومة فى أوقات معلومة.

مثل : بيع ثلاّجة بـ40.000 دج نقدا و 45.000 دج بالتّقسيط لمدّة ستّة أشهر.

2. حكمه ودليله :

من البيوع الجائزة لقوله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ البقرة 275.

3. الحكمة منه : ● التسهيل فى الدفع و الانتفاع بالمبيع حالا.
● رفع الحرج و التيسير فى التعامل بين الناس.
● تنشيط الحركة الاقتصادية.
● التعاون الاقتصادى و المالى.

4. شروطه : ● معلوم الأجل ● البائع مالكا للسّلعة.
● تسلّم السّلعة حالا. ● لا يكون البيع ذريعة للرّبا.
● لا يجرى ربا النسيئة بين الثمن و السلعة

رابعا- بيع المرابحة :

1. تعريفه : لغة : مصدر ربح من الرّبح ، وهو النّماء والزّيادة .

اصطلاحا : بيع ما اشْتُرِىَ بثمنه مع ربحٍ معلومٍ.

مثل : بعتك السيارة برأس مالى و لى ربح مائة ألف دينار

أو تقول بعتك السّيارة بزيادة 5% على ثمنها.

2 . حكمه ودليله : جائزة باجماع العلماء فعن عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ أنه كان يَشترى العيرَ فيَقولُ : مَن يُربِحُنِى عُقُلَها ؟ مَن يَضَعُ فى يَدِى دينارًا

رواه البيهقى

3. الحكمة من تشريعه : ● حاجة الناس
● رفع الحرج عن الناس ● التسيير فى التعامل.

4. شروطه : ● أن يملك البائع السّلعة ● ذكر رأس المال، والربح معا.

بيع المرابحة للآمر بالشّراء : هي طلب شخص يسمّى الآمر، من آخر يسمّى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِدُهُ بأنّه إذا قام بشرائها سيشتريها منه ويُرْبِحُهُ فيها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أولا - التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير رضي الله عنهما بن سعد الخزرجى أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى له 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفى سنة 64 هـ.

ثانيا - مفهوم الحرية الشخصية : قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التّعرّض للإجبار أو الضّغط من أيّ جهة خارجيّة.

ثالثا - ضوابطها : حريّة الإنسان فى الإسلام تنتهى عندما تبدأ حريّة الآخرين ولها ضوابط معيّنة تتمثل فيما يأتى :

1. أن لا تخالف نصا شرعيا.
2. أن لا تلحق ضررا بالآخرين أو أركان النّظام العام.
3. أن ترتبط بالمسؤولية ، فيكون قادرا على تحمل شؤون نفسه .

رابعا - مسؤولية تغيير المنكر : واجب جماعى ،كل على حسب قدرته و استطاعته ، فإذا ضيعت الأمة هذا الواجب مع القدرة على تغييره عمت المنكرات وشاع أهل الفساد وتسلطوا على الأخيار و قهروهم ، فتطمس معالم الفضيلة وتعم الرذيلة وعندها يستحق الجميع غضب الله تعالى وإذلاله وانتقامه.

خامسا - مراتب تغيير المنكر :

1. التغيير باليد : بإزالة المنكر، ومعاقبة فاعله ، وهى خاصة بالحكام مع محكوميهم والأولياء مع أولادهم.
2. التغيير باللسان : من خلال النصح و الإرشاد و بيان خطورة هذا المنكر خاصة من أهل العلم و الدعوة و الإعلام.
3. التغيير بالقلب : فرض عين على كل مسلم ، ويكون بعدم الرضا ، والتحوّل عن مكان وقوع المنكر.

قال ﷺ : ﴿ مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكرا فلْيُغيّرْه بيدِه فإنْ لمْ يسْتطِعْ فبِلسانِه فإنْ لمْ يسْتطِعْ فبِقلْبِه و ذلِك أضْعفُ الإيمانِ ﴾ رواه مُسْلِم.

سادسا - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

1. أن يكون متفقا عليه على أنّه منكر غير مختلف فيه.

2. أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التّجسّس والبحث.
3. أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.
4. أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

سابعا - الأحكام والفوائد :

1. وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
2. مشروعية الاقتراع.
3. دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.
4. حرية الإنسان تبدأ حيث تنتهى حرية الآخرين.

أ- النسب :

أولا - تعريفه : لغة : منها القرابة والالتحاق

اصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

ثانيا- أهمية النسب :

1. المحافظة على مقصد حفظ النسل .
2. إقرار لنظام العائلة و صلة الأرحام.
3. صيانة الحقوق و معرفة المحارم و مستحقى الإرث و الوصية و غيرهما

ثالثا - سبب النسب :

الزواج الصحيح : الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة عند ابتداء الحمل.

قال ﷺ : ﴿ الوَلَد للفِراش وللعَاهِرِ الحَجَرْ ﴾ العاهر: الزانى.

رابعا- طرق إثبات النسب:

1. الإقرار : اعتراف الأب بالبنوة المباشرة كقوله :هذا ولدى.
2. البينة الشرعية : وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية (ADN) عند النزاع.

خامسا - حق الطفل مجهول النسب :

1. منحهم أسماء وهوية.
2. رعايتهم كالأبناء و كفالتهم.
3. اعتبارهم إخوة فى الدين و موالاتهم .
4. أجاز لهم الإسلام الوصية (ثلث المال) كحق مادى.

ب- التبني :

أولا - تعريفه : لغة : ادّعاء البنوّة ، أى: اتّخاذ صبيّ الغير ابناً.

اصطلاحا : أن يتّخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح.

ثانيا - حكمه و دليله : التحريم بدليل قوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿4﴾ ﴾ 04.

و قول النبى ﷺ: ﴿ من ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنَّة عليه حَرام ﴾

ثالثا - الحكمة من تحريمه :

1. بناء الروابط الأسرية على رابطة الدم والرحم المحرم.
2. ضمان حقوق الأسرة فى الميراث .
3. الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة .
4. حفظ الأنساب من الاختلاط.
5. إقرار الحق و العدل ، لا التلفيق والزور.

ج- الكفالة :

أولا- تعريفها : لغة : الالتزام و الضم.

اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

ثانيا - حكمها و دليلها : جائزة بالقرآن و السنة :

- من القرآن الكريم قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران 37 .
- من السنة النبوية قوله ﷺ: ﴿ أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ رواه البخارى

ثالثا - الحكمة من تشريعها :

1. حماية اليتيم من الضياع و الهلاك .
2. حاجة اليتيم إلى الرعاية و التربية و الإنفاق و الحضانة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3. إعداد المولود و توجيهه لتمكينه من الاستقلال بشؤون نفسه
4. التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع و نيل الأجر.

لحل مشكلة المحرمية فى الكفالة عند البلوغ يشرع الرضاع ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو بتزويج أحد أفراد الأسرة.

أوّلا- نظرة الإسلام إلى اختلاف الدّين: واقع لا يمكن تغييره و عليه:

1. اختلاف الدّين واقع بمشيئة الله تعالى.
2. المسلم مكلّف بدعوة النّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.
3. المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كلّ النّاس.
4. المسلم يعتقد بكرامة كلّ إنسان عند الله تعالى.

ثانيا - أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1. التعّارف و التوّاصل : بالتقارب و التواصل.كالجوار أو القرابة والمصاهرة فرصة لاطلاعهم على أخلاق الإسلام و عدله.
2. التعّايش السّلمىّ : العدل فى معاملتهم وتقبلهم قال ﷻ :

﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ الممتحنة 8

3. التعّاون : كتبادل الخبرات والتجارب والمنافع فى شتى المجالات وفقا لتعاليم الشريعة.

ثالثاً - واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1. مراعاة شعور المسلمين :

باحترام شعائر المسلمين .و عدم إظهار ما هو منكر فى دينهم.

2. ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم :

بزرع الفتنة بينهم و التآمر عليهم مع الأعداء.

3. احترام القانون : و عدم ارتكاب جرائم امن الدولة.

رابعاً - حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1. حقّ الحماية : بحماية دماءهم و أموالهم و أعراضهم من العدوان الخارجى، والظلم الداخلى.

2. عدم الإكراه فى الدّين : لهم حرية التدين وممارسة الشعائر لقوله ﷻ:

﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿99﴾ ﴾ يونس 99

3. حقّ العمل و التّأمين : كفالة المعيشة الملائمة لهم و لمن يعولهم و رعايتهم ، و مراعاة عجزهم وضعفهم.



أولا- المناسبة والظروف :

قيلت فى موسم الحج ، التاسع من ذى الحجة يوم عرفة فوق جبل الرحمة فى السنة العاشُرة وهى أول و آخر حجة شهدها النبىﷺ لهذا تضمنت قضايا الإسلام الكبرى.

ثانيا - الإيضاح والتّحليل:

أ - قيمة الخُطبة :

1. القيمة التشريعية : بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامى وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام.

2. القيمة الحضاريّة : سَبْق الإسلام فى الإعلان عن حقوق الإنسان فى الحياة حتى قبل ميلاده، فهو مرجع تاريخى مقارنة بالمنظمات و الهيئات.

ب - المحاور الكبرى الّتي تضمّنتها الخُطبة :

1. حقّ الحياة : حرم الإسلام كل أشكال التعدى على حياة الإنسان و شُرع لحمايتها قصاصا و حدودا و أمر بالمحافظة عليها.

2. الحق فى التّملّك : أعطى الإسلام للفرد حقّ التّملّك بالطرق المشروعة من دون استغلال

3. الحقّ فى الأمن : فلا يحق لأحد تعذيبه أو اعتقاله دون حق. وقد حرم الإسلام على المسلمين دمائهم و أموالهم و أعراضهم إلا بحق.

4. الحقوق الأسريّة : المتبادلة بين الزوجين بالاحترام و المودة و الرحمة و المعاشُة بالمعروف و العدل و تحمل المسؤولية كالإنفاق و التربية...

5. الحقّ فى المساواة و العدالة : كل الناس سواسية امام العدالة الربانية ، مهما كان لونهم أو جنسهم أو عرقهم .ولقد حرم الله الظلم على نفسه و جعله بين عباده محرما.

العلاقة بين المعنى اللّغويّ والشّرعيّ للعقيدة : يعني شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام.

العلاقة بين العقيدة و التوحيد :التّوحيد من مقتضيات الايمان بالله

التوحيد ثلاثة أقسام :

الربوبية : إفراد الله بالخلق و اللك و التدبير (أفعال الله)

الألوهية : إفراد الله بالعبادة.

الأسماء و الصفات : إفراد الله بما سمى و وصف نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ

شُروط الاجماع من التعريف.

فرق بين المقاصد و المصادر للتشريع الاسلامي

الفرق بين الحد والتعزير و القصاص:

الحد: عقوبة مقدرة شرعا من الله لا يمكن تغييرها و لا الشفاعة أو الزيادة و النقصان فيها.

التعزير : عقوبة اجتهادية من القاضي يمكن تغييرها.التخفيف و الشفاعة فيها.

القصاص : يجوز فيه العفو و الشفاعة.

القصاص عقوبة أصلية والدية عقوبة بديلة تندرج تحت القصاص.

الغاية من الإجماع و القياس و المصالح المرسلة استنباط الأحكام.

- الإجماع بناء على اتفاق

- القياس بناء على مساواة و المصالح المرسلة بناء على مصلحة.

مفهوم القيم الأسرية : المبادىء والأخلاق التي تكون بين أفراد الأسرة.

مفهوم القيم الاجتماعية : المبادىء و الأخلاق التي تكون بين أفراد المجتمع.

مفهوم القيم السياسية : المبادىء التي تنظم شؤون الدولة بين الحاكم و المحكوم.

أ/أهمية العدل: - القضاء على الفوارق الاجتماعية و ضمان الحقوق العامة.

- يحق الأمن والاستقرار. - نبذ الظلم بكلّ مظاهره و أشكاله.

ب/أهمية الشورى : - توصل إلى القرار الصائب القضاء على الاستبداد بالرأي.

- تحقيق الثقة بين الحاكم و المحكوم

حافظت الشريعة على الأنساب بتشريع الكفالة و تحريم التبني.

بديل التبني : الكفالة

الفرق بين التبني و الكفالة : التبني : محرمة

الكفالة : جائزة

اف
قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

لا يحق له الميراث	تحق الوصية
اختلاط الأنساب	الحفاظ على الأنساب
جزاؤه العقاب	الثواب

الفرق بين الإسلام والديانات السابقة:

- دين التوحيد بخلاف الأديان الأخرى دين الوثنية و الشرك.
- الإيمان بجميع الأنبياء / الإيمان ببعضهم وإنكار الآخر.
- النبي عبد الله و رسوله / اتخاذ لهم صفات الإله و عبادتهم.
- تنزيه الله / لا ينزهون الله. - للناس كافة/ لأقوامهم خاصة.
- دين الحضارة و الحياة / ارتداء ثياب الرهبنة و اعتزال الحياة.
- تعدد كتبهم / القرآن واحد.

الفرق بين الميراث و الوقف :

الميراث : انتقال الملكية من الميت الى الورثة الأحياء

يكون بعد الوفاة و يشترط العدل

الوقف : حبس الأصل و تسبيل المنفعة

لا يتصرف فيه ببيع أو هبة

يكون في الحياة أو بعد الممات / يستمر ثوابه بعد الموت

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ النَّجَاحِ

وما أبرئ نفسى إننى بشر أسهو وأخطئُ ما لم يحمنى قدر
وما نرى عذراً أولى وذاك كذا من أن يقول مقصّر إننى بشر

التقرير من إعداد : محمد موساوى.

بحمد الله تعالى

يوم : 07 ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 01 نوفمبر 2022